

انه يحرم اذا التفتت به راحلته ان كان راكبا فان كان ماشيا فاذا فرجة
لطرفه يوم فمقد احرامه قال الكوكبي وكشافه ما عدا بالنسبة فان لم يكن
لمتعلقه وحكي عن اوردانه فيعتقد تحريم كلبية وقال ابو حنيفة لا يفتن
الا بالنية والكلبية اذ سئل هل يربح كلبية **فصل** وكلبية واجبة
عند ابو حنيفة وما لك الا ان ابا حنيفة قال اذا ساق الهدى ونحوها
الاحرام صار محرما وان لم يربح فان لم يربح فلا يربح كلبية وقال ما لك
بوجهها مطلقا واوجب دما في تركها وقال المشافعي واخذ كلبية سنة
وتقطع كلبية عن حرمه العقبة عند كذا قال مالك بعد الوضوء عرفه
فصل يحرم على الحرم اشياء بالانفاق منها البس الخيط فيحرم على الرجل يترابسه
فان احرامه فيه ويحرم عليه لبس الخيط في سائر بدنه كالنمير كبريول كلبية
ولقبول الخف وكذا الخيط اخاطة الخيط وكذا المنسوج كالعمامة يحرم على
وتغصير اللبس شيعوا والترويج والتبخر وقيل الصيد واستعمال الطيب انزلة شعر
ولظفر ودخن راسه وحجته بساير الادهان والملاحة في ذلك كله كالرجل الا انها
تلبس الخيط وتستر راسها ولا يبرز كشف وجهها لان احرامها فيه **فصل** واقتضاها
هل للحرم ان يستظل بالامبار اياه من حر وعين فقال ابو حنيفة وكشافه يحرم
وقال مالك واهل الحنفية قال مالك وجلبه العذبة وهو الاصح في ذلك واهل
لبس القبا في كعبه ولم يرد في رديه في كعبه وجلب العذبة عليه عند كذا وقال
ابو حنيفة لا يذبح عليه من بعد انزال البس كراويل ولا ذرية عليه عند المشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة وما لا يجب عليه الذرية من امره من كعبتين جائز ان
لبس الخفين ويقطع اسفل القدمين عند ابو حنيفة وما لا يجب الخوان الا
اوجب عليه الذرية وقال احمد لا يحرم لبس ما عرفه وقطع ولا يحرم على الرجل يترابسه

عند كشافه واحد وقال ابو حنيفة يحرم ذلك **فصل** واستعمال الطيب في نيات
والدين حرام وقال ابو حنيفة يحرم جعل المسك على ظاهر ثوبه دون بدنه وان
يتنوع بالمرء وكذا وقال ابو حنيفة ايضا يحرم ان يجعل الطيب في الطعام ولا ذرية في
اكله وان ظهر ربحه ووافقه مالك على ذلك وقال ابو حنيفة لا يحرم على الحرم
شعر الرياحين ولقنا ليس يطيب عند كذا وقال ابو حنيفة هو طيب يجب فيه
العذبة **فصل** يحرم الادهان المطيبة كدهن الورع والياسمين ويجب فيها العذبة
وغير المطيبة كالمنزج لا يحرم الا من الراس والحجوة وقال ابو حنيفة هو طيب
ايضا يحرم استعماله في جميع البدن وقال مالك في شرب الازهر في الاعضاء كلها
كالوجه واليد والرجل ويدهن الباطنة والخصن ان سأل عن استعماله
في جميع البدن والراس والحجوة **فصل** لا يحرم للحرم ان يعقد الخناجر لنفسه
ولا لغيره لان كل قيدا الاجماع فلو فعل ذلك لم ينعقد عند كذا وقال ابو
حنيفة يحرم ان يجمعها ويحتمه عند كذا وقال احمد يجمع الحوز **فصل**
واذا اقترب سيدا خطا وجلب الخناجر ابتغى ما كان ملكا وكان ملكا احمد
لا يلبس الخناجر ابتغى السيد المومن وقال اورد ابو حنيفة يقتل الصيد خطا يحرم الاعا
على قتل الصيد بدلالة وكذا الاجزاء على اليد عند مالك وكذا افق وقال ابو حنيفة
يجب على كل واحد منها ان يقاتل في قتله جماعة من الحرم من حر او حلالا
في الحرم على صيد من الحرم على كل واحد منها اجزا كما يحرم على الحرم اكل ما صيد
وقال ابو حنيفة لا يجرم اذا صيد من صيد ما اكله من حر او حلالا وقال ابو حنيفة
يجب قتل ما كان الصيد من الحرم ولا يتردد في اكله من حر او حلالا
وقال ابو حنيفة يحرم ما يربح من الحرم ويجب تقبل الخيل الا الذي يربح
فصل يحرم لو تطيب وادعى ناسيا الاحرام او جاهلا بالتحريم لم يجب عليه